



ميثاق مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية

موافق عليه من قبل رؤساء وحدات المعلومات المالية لمجموعة إيغمونت

يوليو 2013

(تمت مراجعته في سبتمبر 2018)

قائمة المحتويات

مقدمة

1. تعاريف
 2. بيان الأهداف
 3. تبادل المعلومات والتعاون الدولي
 4. العضوية
 5. المشاركة
 6. الهيكل
 7. الميزانية
 8. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا الميثاق
 9. التعديلات أو المراجعات
- الملحق أ: مذكرة تفسيرية للميثاق



ميثاق مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية

إن هذا الميثاق وعناصره مُلزِمة. وبالتالي، في حال توفرت أي مؤشرات ملحوظة وذات صلة على عدم الالتزام فسيتّم إخضاع هذه الحالات لإجراءات الدعم والالتزام الخاصة بمجموعة إيغمونت.

مقدمة

إن وحدات الاستخبارات المالية المعترف بعضويتها في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية:

بعد النظر في:

- الطابع الدولي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتصل به من تهديدات داخلية لمصالح الأمن القومي؛
- أن المعايير الدولية تحدّد وحدات الاستخبارات المالية باعتبارها مكونات أساسية لأي نظام شامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- أن المنتجات، بما في ذلك المعلومات المالية، التي تُعدّها وحدة الاستخبارات المالية، تؤدي دوراً هاماً وقيماً في نجاح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- أنه وإزاء تطور المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تطورت أيضاً الأدوار التي تقوم بها وحدات الاستخبارات المالية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- أن وحدات الاستخبارات المالية تجمعها خصائص ووظائف مشتركة، لا سيما فيما يتعلق بتلقي تقارير الإفصاح، وتقديم الردود والتعليقات، والحصول على معلومات إضافية، وإجراء التحليل، وتبادل المعلومات مع نظيراتها من وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- أن التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية عبر الحدود الوطنية يزيد من الفعالية الفردية لكل وحدة، ويساهم في نجاح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى العالمي؛
- أن التعاون الدولي الفعال ما بين وحدات الاستخبارات المالية يجب أن يقوم على أساس الثقة المتبادلة؛

- الملتقى الدولي الأول لوحدات الاستخبارات المالية المنعقد في 9 يونيو 1995 والقرار الصادر عن الوحدات المشاركة بشأن تأسيس مجموعة إيغمنت باعتبارها منتدى غير رسمي لوحدات الاستخبارات المالية على نطاق العالم؛
- أن مجموعة إيغمنت اعتمدت عام 2007 النسخة الأصلية من ميثاقها وهيكلها الإداري لمساعدتها على الاضطلاع بمهمتها؛
- أن تزايد عدد وحدات الاستخبارات المالية الأعضاء والاعتراف الدولي بالدور الهام الذي تضطلع به مجموعة إيغمنت في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يدعو إلى مواصلة تعزيز هيكلها التنظيمي؛ و
- أن عضوية مجموعة إيغمنت تمنح الامتيازات لأعضائها كما أنها تقتصر بعدد من الالتزامات والفوائد - وأن مجموعة إيغمنت تدعم جميع أعضائها وتتيح لهم كامل الحقوق والامتيازات، كما أنها تتوقع منهم بالمقابل دعم أنشطتها؛

وبعد التأكيد مجدداً على:

- المبادئ الأساسية التي وضعتها مجموعة إيغمنت على مرّ السنين والتي وافق عليها الأعضاء، على النحو الوارد في "مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية" ("المبادئ")؛ و
- أن قيام مجموعة العمل المالي (فاتف) في العام 2012 بمراجعة توصياتها بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كان له أثر على جميع السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك وحدات الاستخبارات المالية؛

قررت ما يلي:

- توحيد جهودها الرامية إلى تعزيز فعالية تبادل المعلومات عند الطلب أو بشكل تلقائي من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تبادل المعلومات حول خبراتها الخاصة للمساعدة على تعزيز فعالية وحدات الاستخبارات المالية؛
- دعم أعضاء مجموعة إيغمنت بغية تعزيز قدراتها عن طريق تشجيع استقلالية وحدات الاستخبارات المالية في تنفيذ عملياتها، وتقديم التدريب والمساعدة الفنية، وتشجيع تبادل الموظفين، وتطوير التعاون التنفيذي والإستراتيجي، وضمان وتوفير سبل الوصول إلى قناة آمنة لتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية الأعضاء في مجموعة إيغمنت؛ و
- التعاون بشكل قانوني في جميع الجوانب المتعلقة بهذا الميثاق.

1. تعاريف

1.1 وحدة الاستخبارات المالية

تعريف وحدة الاستخبارات المالية (الوحدة) هو كما جاء في نص توصية مجموعة العمل المالي والمذكرة التفسيرية حول وحدات الاستخبارات المالية (التوصية 29).

ينبغي على الدول إنشاء وحدة استخبارات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل:

(أ) تقارير العمليات المشبوهة؛

(ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة، وتمويل الإرهاب؛
ولنشر نتائج هذا التحليل.

ينبغي أن تكون وحدة الاستخبارات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة.

تم إدراج "المذكرة التفسيرية" للتوصية 29 في الملحق "أ" من هذا الميثاق، وهي تتسم بنفس الأثر الإلزامي الذي يتسم به التعريف الوارد أعلاه.

1.2 التوافق

"التوافق" هو اتفاق عام بعد ملاحظة وجود اعتراض رسمي مدعوم بالأدلة والنظر فيه على النحو الواجب¹.

1.3 الأعضاء

يعتبر العضو في مركز الوضع الجيد ما لم يتم تعليق عضويته أو طرده لعدم التزامه بهذا الميثاق أو بالمبادئ.

جميع الأعضاء مدعوين إلى المشاركة في أعمال مجموعة إيغمنت والمساهمة فيها بصورة فعالة. الأعضاء الناشطون هم هؤلاء الذين يساهمون عبر مشاريع ومبادرات وأدوار قيادية وغيرها من الوسائل الهامة في سعي من أجل تنفيذ مهام مجموعة إيغمنت وتحقيقها.

1.4 مستندات مجموعة إيغمنت

إن هذا الميثاق والمبادئ الخاصة به هي مستندات ملزمة لجميع الأعضاء. وبالتالي، في حال توفرت أي مؤشرات ملحوظة وذات صلة على عدم الالتزام بهذه المستندات، فسيتم إخضاع هذه الحالات لإجراءات الدعم والالتزام الخاصة بمجموعة إيغمنت. إن "التوجيهات التنفيذية بشأن أنشطة وحدة الاستخبارات المالية وتبادل المعلومات" غير ملزمة. ومع ذلك، فإن الأعضاء مدعوون بشدة لتطبيق هذه التوجيهات إلى أقصى حد ممكن.

1 تعني عبارة "النظر فيه على النحو الواجب" أنه قد تم إيجاد حل أو معالجة الاعتراض المدعوم بالأدلة. سيكون للرئيس السلطات التالية: (أ) تحديد وجود اعتراض مدعوم بالأدلة؛ و(ب) التأكد من أنه ليس بإمكان أي عضو عرقلة عملية بناء التوافق إذا رأى الرئيس أن اعتراض العضو قد تم النظر فيه.

2. بيان الأهداف

إن وحدات المعلومات المالية المشاركة في مجموعة إيغمونت:

- **اعترافاً منها بأن** وحدات الاستخبارات المالية تتبادل معلومات مالية ومنتجات استخباراتية على الصعيد الدولي حتى باتت تكتسب أهمية متزايدة كأدوات قيمة في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب من خلال دعم عمل الوكالات الوطنية الأخرى؛
 - **واقترافاً منها بأن** التعاون عبر الحدود الوطنية ما بين وحدات الاستخبارات المالية يزيد من فعالية الدور الفردي لكل من وحدات الاستخبارات المالية كما يساهم في نجاح الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
 - **ووعياً منها** بالطابع السري والحساس الذي تنسم به تقارير الإفصاح عن المعلومات المالية وبأهمية وحدات الاستخبارات المالية التي تم تأسيسها من أجل حماية سرية هذه التقارير وتحليلها وإحالتها، عند الاقتضاء، إلى السلطات المختصة من أجل التحقيق فيها أو ملاحقتها قضائياً أو محاكمتها لأغراض تتعلق بالإدارة أو التحقيق أو النيابة أو القضاء؛
 - **وإقراراً منها** بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الدولية ومختلف الوكالات الحكومية الوطنية الأخرى - مثل وزارتي المالية والعدل، والشرطة، والجمارك، والضرائب، والأمن القومي، ووكالات مكافحة الفساد، والجهات الرقابية، والهيئات التنظيمية - باعتبارها أطراف حليفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
 - **وعزماً منها على** عقد اجتماعات عامة سنوية لمجموعة إيغمونت من أجل مناقشة القضايا المشتركة بين وحدات الاستخبارات المالية، وتعزيز التعاون الدولي بين الوحدات القائمة، ومساعدة وحدات الاستخبارات المالية قيد الإنشاء وتقديم المشورة لها، وتشجيع التعاون مع ممثلي الوكالات الحكومية الأخرى والمنظمات الدولية المهتمة بالانضمام إلى الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
 - **وبعد الاتفاق على** تعريف "وحدة الاستخبارات المالية" وإعداد مذكرة تفاهم نموذجية لتبادل المعلومات، وإنشاء شبكة إيغمونت الأمانة (Egmont Secure Web (ESW لتسهيل تبادل المعلومات، والشروع في العديد من المبادرات لتطوير خبرات ومهارات موظفي وحدات المعلومات المالية، والمساهمة في نجاح التحقيقات في القضايا المثارة في الولايات القضائية لوحدة الاستخبارات المالية؛
 - **وإدراكاً منها** بوجود عقبات لا تزال تحدّ من تبادل المعلومات والتعاون الفعال بين بعض وحدات الاستخبارات المالية، وأن تلك العقبات قد تشمل قيوداً قانونية و/أو طبيعة عمل وحدات المعلومات المالية نفسها (إدارية، أو قضائية، أو إنفاذ القانون)؛
 - **واقترافاً منها** بوجود إمكانات هائلة للتعاون الدولي الواسع النطاق بين وحدات الاستخبارات المالية والحاجة الماسة إلى تعزيز هذا التعاون؛
- تؤكد بموجب هذا الميثاق** التزامها بتشجيع تطوير وحدات الاستخبارات المالية وتعزيز التعاون فيما بينها بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بيان الأهداف (يتبع)

نؤكد التزامنا بهذا الميثاق الذي يشكل مع "بيان الأهداف" جزءاً واحداً لا يتجزأ من المعايير.

نعتقد أنه من الضروري تطوير شبكة لتبادل المعلومات على أساس "مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية".

وعليه، نوافق على قيام مجموعة إيغمنت بعقد اجتماعات لوحدات الاستخبارات المالية الأعضاء ودعوة أشخاص أو وكالات أخرى بإمكانها المساهمة في تحقيق أهداف مجموعة إيغمنت.

ونوافق أيضاً على السعي، من خلال فرق العمل المعنية وغيرها، إلى إعطاء الأولوية للأهداف التالية:

- تطوير وحدات الاستخبارات المالية من طرف الحكومات في جميع أنحاء العالم وإدماجها في مجموعة إيغمنت؛
- زيادة التشجيع على تبادل المعلومات على أسس المعاملة بالمثل أو الاتفاق المتبادل؛
- تأمينولوج إلى شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) لجميع وحدات الاستخبارات المالية الأعضاء؛
- متابعة تطوير فرص التدريب وورشات العمل الإقليمية والتشغيلية وتبادل الموظفين؛
- صياغة إجراءات رسمية لاتخاذ القرارات المتعلقة بمدى انطباق تعريف "وحدة الاستخبارات المالية" على الحالة التشغيلية لوكالات معينة؛
- تطوير الأساليب المناسبة لتبادل المعلومات؛ و
- إعداد مواد خاضعة للعقوبات لاستخدامها من قبل مجموعة إيغمنت في العروض والاتصالات الموجهة إلى فئات الجمهور ووسائل الإعلام حول المسائل المتعلقة بمجموعة إيغمنت.

3. تبادل المعلومات والتعاون الدولي

3.1 التعاون

أ. تبادل المعلومات

يعزز جميع الأعضاء أكبر قدر من التعاون وتبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى الأعضاء في مجموعة إيغمنت على أساس المعاملة بالمثل أو الاتفاق المتبادل ووفقاً للقواعد الأساسية المنصوص عليها في المبادئ:

- (1) التبادل الحر للمعلومات لأغراض التحليل على مستوى الوحدة.
- (2) عدم نشر أو استخدام المعلومات لأي غرض آخر دون موافقة مسبقة من وحدة الاستخبارات المالية التي قدمت المعلومات.
- (3) حماية سرية المعلومات.

3.2 المبادئ

ب. الالتزام بالمبادئ

يلتزم جميع أعضاء مجموعة إيغمنت بالمبادئ وبالانضمام فيما بينهم إلى جهود التعاون الدولي وفقاً لهذه المبادئ.

3.3 شبكة إيغمنت الأمانة (ESW)

شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) هي نظام اتصال إلكتروني يتيح تبادل الرسائل الإلكترونية والمعلومات المالية المشفرة بين الأعضاء، بالإضافة إلى معلومات أخرى ذات أهمية محورية للأعضاء ولأداء مجموعة إيغمنت. تتسم هذه الشبكة بأهمية حاسمة في السير الفعال لعمل مجموعة إيغمنت وبالتالي يقوم رؤساء وحدات الاستخبارات المالية بتحديد الاختصاصات المتعلقة بشبكة إيغمنت الأمانة (ESW)، والموافقة على هيكلها الإداري وسياساتها الخاصة ومراقبتها.

تهدف شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) إلى:

- (أ) توفير قناة اتصال آمنة وموثوق بها لأعضاء مجموعة إيغمنت.
- (ب) العمل وفقاً للاختصاصات المحددة لها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.
- (ت) الالتزام بمعايير الأمن والموثوقية والكفاءة والفعالية التي يحددها رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

4. العضوية

4.1 الأعضاء

أعضاء مجموعة إيغمنت هم وحدات الاستخبارات المالية المعترف بها كأعضاء من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

A. الأعضاء - الأهلية

يجب على جميع الأعضاء:

- (1) استيفاء تعريف "وحدة الاستخبارات المالية"؛
- (2) أن يكونوا في حالة تشغيلية كاملة؛ و
- (3) امتلاك الإرادة والأهلية القانونية لتبادل المعلومات مع جميع وحدات الاستخبارات المالية النظيرة وفقاً لهذا الميثاق وللمبادئ.

B. الأعضاء - المسؤوليات

يتبادل جميع أعضاء مجموعة إيغمنت المعلومات مع الأعضاء الآخرين وفقاً لهذا الميثاق وللمبادئ.

يتشارك جميع الأعضاء في إقرار "التوجيهات التنفيذية بشأن أنشطة وحدة الاستخبارات المالية وتبادل المعلومات" كما أنهم مدعوون إلى تنفيذ هذه التوجيهات إلى أقصى حد ممكن.

يدعم الأعضاء، من خلال عمل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية وأطراف أخرى من مجموعة إيغمنت، "إجراءات الدعم والالتزام الخاصة بمجموعة إيغمنت" التي تنطبق على جميع الأعضاء.

يتوقع من جميع الأعضاء المشاركة في اجتماعات و/أو أنشطة مجموعة إيغمنت تماشياً مع قدراتهم ومواردهم وكفاءاتهم النسبية.

يلتزم جميع الأعضاء بإبلاغ سكرتارية مجموعة إيغمنت بالتغييرات الهامة التي قد تطرأ على هيكلها التنظيمية واختصاصاتها ومركزها التشغيلي والتي قد تؤثر على أهليتها كعضو في المجموعة.

يساهم جميع الأعضاء في ميزانية مجموعة إيغمنت في الوقت المطلوب²، وفقاً لصيغة التمويل والأحكام الواردة أدناه في الجزء 7 (الميزانية).

يقوم جميع الأعضاء باستكمال استبيان مجموعة إيغمنت في حينه وبشكل دقيق.

² تفسر عبارة "الوقت المطلوب" بالرجوع إلى "السياسات والإجراءات المالية والإدارية الخاصة بسكرتارية مجموعة إيغمنت" التي تم إقرارها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. أنظر الفقرات المتعلقة بتسديد الاشتراكات والإجراءات الخاصة بالأعضاء.

C. الأعضاء - الامتيازات

يحق للأعضاء ويُتوقع منهم المشاركة في الاجتماعات العامة لمجموعة إيغمنت واجتماعات رؤساء وحدات الاستخبارات المالية والمجموعات الإقليمية و فرق العمل والندوات التدريبية وكذلك في صنع قرارات مجموعة إيغمنت على كافة المستويات.

يحق للأعضاء ويُتوقع منهم المشاركة في مبادرات مجموعة إيغمنت ودعم هذه المبادرات على المستويين العالمي والإقليمي.

يحق للأعضاء ويُتوقع منهم دخول واستخدام شبكة إيغمنت الأمانة (ESW).

يُتوقع من الأعضاء تطبيق الممارسات الأمنية الموضوعة من قبل مجموعة إيغمنت لضمان المحافظة على سرية وأمن شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) بالنسبة لجميع الأعضاء.

4.2 المراقبون³

تعترف مجموعة إيغمنت في هذا الميثاق بالشركاء الدوليين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفتهم مراقبين⁴ لدى مجموعة إيغمنت. تقرّ مجموعة إيغمنت بأهمية الاستفادة من الموارد المحدودة وتطوير علاقات التأزر مع الشركاء الدوليين من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والكيانات المؤسسية الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فعلى الرغم من أن مجموعة إيغمنت تركز على الجوانب التشغيلية في سياق التعاون الدولي الذي يشمل وحدات الاستخبارات المالية، إلا أنها لا تعمل في عزلة. وتشارك مجموعة إيغمنت بصفة مراقب في اجتماعات الشركاء الدوليين الآخرين. وبالمقابل، تدعو مجموعة إيغمنت العديد من الشركاء الدوليين لحضور اجتماعاتها.

A. المراقبون - الأهلية

على جميع المنظمات المعتمدة بصفة مراقب من قبل مجموعة إيغمنت أن:

- (1) تكون منظمات حكومية أو منظمات حكومية دولية؛
- (2) تكون منظمات غير هادفة للربح؛
- (3) يكون لها دور صريح متعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- (4) تدعم أهداف مجموعة إيغمنت؛
- (5) تعزز النطاق العالمي لمجموعة إيغمنت وأهدافها الإقليمية و/أو أهدافها المتعلقة بمكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب؛ و

- (6) تكون قادرة على المساهمة في عمل مجموعة إيغمنت.

³ ترد إجراءات انضمام المراقبين إلى مجموعة إيغمنت في "شراكة مجموعة إيغمنت مع المراقبين والشركاء الدوليين الآخرين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" و "الإجراءات المعتمدة من قبل مجموعة إيغمنت لمنح صفة مراقب".

⁴ لأغراض هذا الميثاق، تُمنح صفة "ضيوف محددين" للشركاء الدوليين المدعوين إلى حضور اجتماعات مجموعة إيغمنت بناء على دعوة خاصة أو لمرة واحدة، ويشمل ذلك الضيوف المرشحين من قبل وحدات الاستخبارات المالية وهيئات القطاع الخاص.

B. المراقبون - المسؤوليات

يتعين على المراقبين:

التعاون بشكل كامل مع رؤساء وحدات الاستخبارات المالية في مجموعة إيغمنت، ومع رئيس مجموعة إيغمنت ونائبي الرئيس، ولجنة المجموعة، والسكرتارية، وفرق العمل، والمجموعات الإقليمية المنبثقة عن المجموعة، بهدف تعزيز أهداف مجموعة إيغمنت.

إطلاع مجموعة إيغمنت على التغييرات التي تطرأ على هيكلهم واختصاصاتهم ومهامهم أو أي تغييرات أخرى من شأنها أن تؤثر على أهليتهم كمراقبين.

تقديم تقاريرهم ومنشوراتهم المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بوحدات الاستخبارات المالية إلى مجموعة إيغمنت، على أساس المعاملة بالمثل.

الانخراط في التعاون والتنسيق مع السكرتارية على أساس المعاملة بالمثل، سعياً لتجنب الازدواجية والتداخل ولتطوير سبل وآليات لتنسيق الأنشطة التي تقع ضمن نطاق مجموعة إيغمنت.

منح حقوق متبادلة لمجموعة إيغمنت، بما في ذلك حضور الاجتماعات والمشاركة في فرق العمل وتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

C. المراقبون - الامتيازات

يكون للمراقبين دعوة مفتوحة لحضور الاجتماعات العامة التي تعقدها مجموعة إيغمنت. ولديهم أيضاً دعوة مفتوحة لحضور اجتماعات فرق العمل التابعة لمجموعة إيغمنت، ولكنه يتعذر على المراقبين حضور الجلسات المغلقة ما لم تتم دعوتهم للمشاركة من قبل رئيس فريق العمل المعني.

يجوز للمراقبين المشاركة في المداولات التي تجريها فرق العمل التابعة لمجموعة إيغمنت أو خلال الاجتماعات العامة للمجموعة، من دون أن يكون لهم الحق بالتصويت على اتخاذ القرارات.

يجوز للمراقبين تقديم المقترحات / المشاريع ذات المصلحة المشتركة والفائدة المتبادلة مع مجموعة إيغمنت.

يجوز للمراقبين الاطلاع على الأوراق الصادرة عن مجموعة إيغمنت إذا:

(1) تقرّر من قبل الرئيس أو نائب الرئيس أو اللجان المنبثقة عن مجموعة إيغمنت أو السكرتير التنفيذي أو رؤساء فرق العمل، أو من قبل رؤساء وحدات المعلومات المالية باعتبارهم سلطة اتخاذ القرار النهائي أن هذه الأوراق ليست ذات طابع سري؛ و

(2) تقرّر من قبل الرئيس أو نائب الرئيس أو اللجان المنبثقة عن مجموعة إيغمنت أو السكرتير التنفيذي أو رؤساء فرق العمل، أو من قبل رؤساء وحدات المعلومات المالية باعتبارهم سلطة اتخاذ القرار النهائي أن هذه الأوراق هي ذات طابع سري، إلا أنه يجوز الاطلاع عليها من قبل مراقبين معينين، على أساس كل حالة على حدة.

يجوز منح المراقبين حق الدخول إلى تبويب "المراقب" على شبكة إيغمنت الأمانة (ESW).

5. المشاركة

جميع الأعضاء مدعويين إلى المشاركة بفعالية في دعم أعمال مجموعة إيغمنت. وقد يشمل هذا الدعم المشاركة في مننديات وحدات الاستخبارات المالية المعقودة على هامش اجتماعات مجموعة العمل المالي (فاتف) أو مجموعات العمل المالي الإقليمية، ومشاريع مجموعة إيغمنت، سواء على مستوى المجموعات الإقليمية أو فرق العمل أو مبادرات التدريب، وذلك بما يتوافق مع القدرات والموارد والكفاءات النسبية للأعضاء المشاركة. ويتوقع أيضاً من الأعضاء استضافة اجتماعات مجموعة إيغمنت متى أمكن وتبادل التطبيقات.

5.1 الاجتماع العام ورؤساء وحدات الاستخبارات المالية

أ. المشاركة - الاجتماع العام واجتماعات رؤساء وحدات الاستخبارات المالية

- 1) يعقد رؤساء وحدات الاستخبارات المالية اجتماعاً عاماً سنوياً للأعضاء والمراقبين.
- 2) يعقد رؤساء وحدات الاستخبارات المالية أيضاً اجتماعاً سنوياً للرؤساء خلال الاجتماع العام. ويخصص هذا الاجتماع حصرياً للأعضاء (رئيس وفد وحدة الاستخبارات المالية أو من يتم تعيينه من قبل الوحدة فقط)، ولجنة إيغمنت، والسكرتير التنفيذي، والسكرتارية.
- 3) يتولى رئيس مجموعة إيغمنت، بمساعدة نائب رئيس مجموعة إيغمنت، رئاسة الاجتماع العام لمجموعة إيغمنت واجتماعات رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.
- 4) يجوز لرؤساء وحدات الاستخبارات المالية أو رئاسة مجموعة إيغمنت الدعوة إلى عقد اجتماعات استثنائية أو في فترات ما بين الدورات، حسب الظروف الطارئة، في الزمان والمكان كما يتم تحديدهما من قبل رئاسة مجموعة إيغمنت أو من يعين من قبلها، بعد التشاور مع رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

5.2 لجنة إيغمنت

ب. المشاركة - اجتماعات لجنة إيغمنت

- أ. تعقد لجنة إيغمنت اجتماعاتها مرتين في السنة.
- ب. يقتصر حضور اجتماعات لجنة إيغمنت حصرياً على أعضاء اللجنة.
- ت. يتولى رئيس مجموعة إيغمنت، بمساعدة نائب رئيس، رئاسة اجتماعات لجنة إيغمنت.
- ث. يجوز للجنة إيغمنت الدعوة إلى عقد اجتماعات استثنائية أو في فترات ما بين الدورات، حسب الظروف، في الزمان والمكان كما يتم تحديدهما من قبل رئاسة مجموعة إيغمنت أو من يعين من قبلها، بعد التشاور مع لجنة إيغمنت.

5.3 فريق العمل

ت. المشاركة - اجتماعات فريق العمل

- أ. يعقد رؤساء فرق العمل اجتماعات فرق العمل مرتين في السنة. وتعد اجتماعات فرق العمل عشية الاجتماع العام وفي مناسبات أخرى.
- ب. يمكن أن يعقد رؤساء فرق العمل اجتماعات خاصة لفريق العمل عند الضرورة.

5.4 المجموعات الإقليمية

ث. المشاركة - اجتماعات المجموعات الإقليمية

- أ. تعتبر كل وحدة استخبارات مالية عضواً في مجموعة إقليمية ويتوقع منها أن تحضر اجتماعات المجموعة الإقليمية.
- ب. يجوز للممثلين الإقليميين عقد اجتماعات المجموعة الإقليمية بعد التشاور مع أعضائها.
- ت. يترأس الممثلون الإقليميون اجتماعات المجموعة الإقليمية.
- ث. تجتمع المجموعات الإقليمية خلال أسبوع الاجتماع العام كحد أدنى.
- ج. المجموعات الإقليمية مدعوة للاجتماع خلال السنة متى كان ذلك ممكناً.

5.5 الحضور

ج. المشاركة - حضور اجتماعات مجموعة إيغمنت

- أ. جميع الأعضاء مدعوون إلى حضور الاجتماع العام السنوي لمجموعة إيغمنت واجتماع رؤساء وحدات الاستخبارات المالية والمشاركة فيها.
- ب. جميع الأعضاء مدعوون إلى حضور اجتماعات فرق العمل وغيرها من اجتماعات مجموعة إيغمنت والمشاركة فيها.
- ت. جميع المراقبين مدعوون إلى حضور الجلسات المفتوحة لكل من الاجتماعات العامة، واجتماعات فرق العمل، واجتماعات المجموعات الإقليمية.
- ث. يجوز لرئيس مجموعة إيغمنت ولرؤساء فرق العمل⁵ المناسبة توجيه دعوات خاصة إلى وحدات الاستخبارات المالية المرشحة من أجل حضور كامل أو جزء من الاجتماع العام واجتماعات فرق العمل.

5 إن فريق (فرق) العمل المعنية المسؤولة عن التدريب و/أو التوعية هي الكيانات المسؤولة.

6. الهيكل

يتألف الهيكل التشغيلي لمجموعة إيغمنت من رؤساء وحدات الاستخبارات المالية، ورئيس مجموعة إيغمنت، ونائبي رئيس مجموعة إيغمنت، ولجنة إيغمنت، وفرق العمل والمجموعات الإقليمية، وسكرتارية المجموعة.

6.1 رؤساء وحدات الاستخبارات المالية

أ. رؤساء وحدات الاستخبارات المالية - أحكام عامة

يعدّ رؤساء وحدات الاستخبارات المالية بمثابة الهيئة الإدارية لمجموعة إيغمنت. يتولى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية جميع السلطات المتعلقة بإدارة مجموعة إيغمنت، باستثناء تلك المفوضة صراحة لرئيس مجموعة إيغمنت، أو للجنة إيغمنت، أو لسكرتارية المجموعة، أو لفرق العمل أو المجموعات الإقليمية. يجوز لرؤساء وحدات الاستخبارات المالية تفويض سلطات محددة لكيانات أخرى منبثقة عن مجموعة إيغمنت بهدف تعجيل عملية اتخاذ بعض القرارات، أو تعزيز فعالية أنشطة مجموعة إيغمنت، أو تبسيط المسائل المعروضة على رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

يحدد رؤساء وحدات الاستخبارات المالية اختصاصات وأولويات مجموعة إيغمنت في إطار الخطة الإستراتيجية للمجموعة.

إن اجتماعات رؤساء وحدات الاستخبارات المالية هي اجتماعات لصنع القرارات تشارك فيها كلّ من وحدات الاستخبارات المالية ممثلة برئيسها أو من ينوب عنه. وتُعقد الاجتماعات مرة في السنة على الأقل خلال أسبوع الاجتماع العام لمجموعة إيغمنت، ويمكن عقد أيضاً اجتماعات أخرى في مواعيد مختلفة.

تكون القرارات التي يتخذها رؤساء وحدات الاستخبارات المالية مبنية على التوافق سواء تم اتخاذها بناء على المداولات أثناء أو خارج دورات الاجتماع⁶.

A. رؤساء وحدات الاستخبارات المالية - الأدوار والمهام

يقرّر رؤساء وحدات الاستخبارات المالية ويصادقون على التطورات التي من شأنها أن تؤثر على عضوية مجموعة إيغمنت أو هيكلها أو ميزانيتها أو على مدى التزام الأعضاء بهذا الميثاق وبالمبادئ. تُحدّد أدوار ومهام رؤساء وحدات الاستخبارات المالية كالتالي:

- (1) تأكيد الالتزام بهذا الميثاق والمبادئ وأهداف مجموعة إيغمنت.
- (2) تعديل أو إلغاء هذا الميثاق والمستندات الأخرى الصادرة عن مجموعة إيغمنت.
- (3) قبول الأعضاء والمراقبين الجدد.
- (4) تعليق و/أو فصل الأعضاء الذين لم يتمكنوا من الاستيفاء بالتزامات هذا الميثاق والمبادئ، بالإضافة إلى تعليق و/أو فصل المراقبين، عند الاقتضاء.
- (5) الموافقة على إنشاء وحل فرق العمل والمجموعات الإقليمية.

⁶ يجوز لرؤساء وحدات الاستخبارات المالية اتخاذ القرارات خلال أسبوع الاجتماع العام (أثناء الدورة) أو في أي وقت آخر قبل أو بعد الاجتماع العام (خارج الدورة). يستخدم رؤساء وحدات الاستخبارات المالية الوسائل التكنولوجية (بما فيها المحادثات الهاتفية الجماعية، أو شبكة إيغمنت الأمانة (ESW)، أو الإنترنت لدعم إجراءات اتخاذ القرارات خارج دورات الاجتماع.

- (6) الموافقة على هيكل السكرتارية واختصاصاتها.
- (7) تعيين وعزل رئيس مجموعة إيغمنت ونائبي الرئيس.
- (8) المصادقة على اختيار وتمديد ولاية رؤساء فرق العمل ونوابهم والممثلين الإقليميين.
- (9) المصادقة على تعيين السكرتير التنفيذي وتفويض لجنة إيغمنت مسؤولية الإشراف على (أ) عمل وأداء السكرتير التنفيذي و(ب) عملية اختيار وتجديد عقد السكرتير التنفيذي.
- (10) العمل كهيئة مختصة بإعادة النظر في القرارات المتخذة من قبل رئيس مجموعة إيغمنت، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسكرتير التنفيذي.
- (11) الموافقة على صيغة التمويل والميزانية السنوية.
- (12) الموافقة على استخدام "أموال من خارج الميزانية" (أموال غير ملتزم بها) إذا لزم الأمر.
- (13) وضع جدول الأعمال أو اتجاه الخطة الإستراتيجية لمجموعة إيغمنت، والموافقة عليها.
- (14) الموافقة على خطط الأعمال السنوية للجنة إيغمنت وفرق العمل والسكرتارية، بالإضافة إلى الخطط الإقليمية للمجموعات الإقليمية.
- (15) الموافقة بشكل مسبق على مشاريع جديدة نشأت بعد إقرار خطط الأعمال السنوية والمشاريع المنفذة خارج نطاق فرق العمل، وفقاً لإجراءات مجموعة إيغمنت.
- (16) الموافقة على البيانات المالية والتقرير السنوي.
- (17) تعيين مدققي الحسابات والموافقة على تقارير التدقيق.
- (18) تفويض لجنة إيغمنت صلاحيات محددة وفقاً لما يعتبره رؤساء وحدات الاستخبارات المالية ضرورياً.
- (19) الموافقة على عملية إدارة شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) وعلى نتائجها.

6.2 رئيس ونائبا رئيس مجموعة إيغمنت

A. الرئيس - أحكام عامة

يعمل الرئيس بالنيابة عن رؤساء وحدات الاستخبارات المالية وعن مجموعة إيغمنت على نطاق أوسع، ويتولى تنفيذ الاختصاصات المسندة إليها. والرئيس هو الممثل الأساسي لمجموعة إيغمنت. يختار رؤساء وحدات الاستخبارات المالية الرئيس من بين الأعضاء وفقاً لإجراءات محددة وموافق عليها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

تكون مدة ولاية الرئيس سنتين مع إمكانية تجديدها لسنتين إضافيتين، مع مراعاة الحصول على موافقة رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. وفي الظروف الاستثنائية، يجوز لرؤساء وحدات الاستخبارات المالية تمديد ولاية الرئيس لفترات إضافية⁷.

⁷ يتم تحديد الظروف الاستثنائية من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. ويمكن أن يشمل "الظرف الاستثنائي" الحالة التي يتعذر فيها وجود مرشحين جدد لرئاسة مجموعة إيغمنت.

B. الرئيس - الأدوار والمهام

- (1) قيادة مجموعة إيغمنت في جميع المسائل الرئيسية، بما في ذلك الخطة الإستراتيجية للمجموعة، بالتشاور والتنسيق مع رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.
- (2) بناء التوافق داخل مجموعة إيغمنت.
- (3) التأكد من إبلاغ الأعضاء في الوقت المناسب بالتطورات الرئيسية التي تؤثر على مجموعة إيغمنت.
- (4) الإشراف على عمل السكرتير التنفيذي.
- (5) تقديم التوجيه بشأن عمل السكرتارية.
- (6) تمثيل مجموعة إيغمنت لدى الشركاء الخارجيين وفي المنتديات الدولية.
- (7) ترؤس الاجتماعات العامة واجتماع رؤساء وحدات الاستخبارات المالية واجتماع لجنة إيغمنت (أنظر أيضاً الأدوار والمهام بصفة رئيس لجنة إيغمنت على النحو الوارد أدناه في الفقرة 6.3 "لجنة إيغمنت").
- (8) أداء مهام احتفالية تقضي بتمثيل مجموعة إيغمنت عند الحاجة.

يلتزم رئيس مجموعة إيغمنت ورئيس لجنة إيغمنت بالعمل بشفافية تامة في إطار الاختصاصات المسندة إلى كل منها ووفقاً لهذا الميثاق والمبادئ. وإذا حدث أي تعارض في المواقف أو القرارات، يجب الحصول على موافقة رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

يحق لرئيس مجموعة إيغمنت، بالتشاور مع لجنة إيغمنت، ممارسة سلطات استثنائية في حالات الطوارئ، على النحو الوارد أدناه في هذا الميثاق وكما هو محدد في النسخة المنقحة من "الإجراءات الداخلية للجنة إيغمنت".

يمنح رؤساء وحدات الاستخبارات المالية الصلاحية للرئيس، بالتشاور مع لجنة إيغمنت، لاستخدام السلطات الاستثنائية في حالات الطوارئ والرجوع فوراً إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية لتأكيد موافقتهم على ممارسة هذه الصلاحيات من قبل الرئيس في الظروف التالية:

- (1) تعليق حق الدخول الممنوح إلى أي من وحدات الاستخبارات المالية الأعضاء إلى شبكة إيغمنت الأمانة (ESW)، إذا تبين أنها تشكل تهديداً أمنياً على مجموعة إيغمنت؛ و
- (2) حماية ممتلكات مجموعة إيغمنت.

C. نائب رئيس مجموعة إيغمنت - أحكام عامة

يتمثل الدور الرئيسي لنائبي رئيس مجموعة إيغمنت في توفير المساعدة إلى رئيس مجموعة إيغمنت في الإشراف على المنظمة. يقدم نائب رئيس مجموعة إيغمنت الدعم والمشورة إلى الرئيس في المسائل التي تؤثر على مجموعة إيغمنت، كما ينبغي عليهم أداء مهام احتفالية تقضي بتمثيل مجموعة إيغمنت، عند الاقتضاء. يعمل نائب رئيس مجموعة إيغمنت في لجنة إيغمنت. يختار رؤساء وحدات الاستخبارات المالية نائب رئيس مجموعة إيغمنت من بين الأعضاء وفقاً لإجراءات محددة وموافق عليها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. من أجل إبراز التمثيل الواسع لمجموعة إيغمنت، يجب أن يعكس اثنان من المناصب الثلاثة - أي رئيس مجموعة إيغمنت ونائبي رئيس مجموعة إيغمنت - التنوع الجغرافي للأعضاء، إلى أقصى حد ممكن.

D. نانبا رئيس مجموعة إيغمنت - الأدوار والمهام

يصدر رئيس مجموعة إيغمنت ونانبا رئيس مجموعة إيغمنت القرارات بشأن تقسيم العمل في إطار قيادة أعمال المنظمة. يجوز لنائب رئيس مجموعة إيغمنت تأدية مهام مختلفة بناء على تقدير رئيس مجموعة إيغمنت ورؤساء وحدات الاستخبارات المالية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك:

- (1) تولي رئاسة مجموعة إيغمنت بشكل مؤقت إلى حين اختيار رئيس جديد من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية، في حال تخلي الرئيس عن منصبه بسبب المرض أو توقفه عن العمل مع وحدة الاستخبارات المالية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر يعيقه عن استكمال ولايته بصفة رئيس مجموعة إيغمنت.
- (2) تولي رئاسة مجموعة إيغمنت في حال الغياب المؤقت للرئيس من دون تخليه عن منصبه كرئيس مجموعة إيغمنت.
- (3) تقديم الدعم إلى رئيس مجموعة إيغمنت في قيادة اجتماعات لجنة إيغمنت.
- (4) تقديم المساعدة إلى رئيس مجموعة إيغمنت من خلال تمثيل مجموعة إيغمنت في العديد من الفعاليات الدولية.
- (5) تقديم المساعدة إلى رئيس مجموعة إيغمنت في مجال تقديم التوجيهات إلى السكرتارية بشأن مسائل محددة.
- (6) الإشراف على تطوير وتنفيذ المشاريع⁸ الكبيرة والمتزايدة التي تقودها مجموعة إيغمنت في مجال الإدارة الداخلية.
- (7) القيام، بناء على طلب رئيس مجموعة إيغمنت وعند الضرورة، بمعالجة قضايا معينة بما في ذلك المسائل التي تحتاج إلى اهتمام فوري من جانب القيادة العليا في مجموعة إيغمنت.
- (8) أداء أي مهام أخرى يكلفها بها رئيس مجموعة إيغمنت أو رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

يجب أن يساهم تقسيم الأعمال بين رئيس مجموعة إيغمنت ونائبيه في إتاحة الفرصة أمام رئيس مجموعة إيغمنت للتركيز على المسائل التنفيذية والإستراتيجية التي تواجه المنظمة، بينما يقوم نائب رئيس مجموعة إيغمنت، تحت إشراف الرئيس، بالتركيز على تنفيذ مشاريع الإدارة الداخلية والمؤسسية، بالإضافة إلى مسائل فنية ومسائل أخرى، على النحو الذي يقرره رئيس مجموعة إيغمنت.

تكون مدة ولاية نائب رئيس مجموعة إيغمنت سنتين مع إمكانية تجديدها لسنتين إضافيتين، شرط الحصول على موافقة رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. وفي الظروف الاستثنائية، يجوز لرؤساء وحدات الاستخبارات المالية تمديد ولاية نائب الرئيس لفترات إضافية⁹.

8 على سبيل المثال، القيام حسب الاقتضاء بتحديث المستندات الأساسية الصادرة عن مجموعة إيغمنت، والإجراءات الداخلية للجنة إيغمنت، وتوضيح الإجراءات الداخلية للجنة إيغمنت أو سكرتارية مجموعة إيغمنت، والإشراف على التبرعات الإضافية من قبل الأعضاء، إلخ.

9 يتم تحديد الظروف الاستثنائية من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. ويمكن أن يشمل "الظرف الاستثنائي" الحالة التي يتعذر فيها وجود مرشحين جدد لرئاسة مجموعة إيغمنت أو لمنصب نائب الرئيس.

6.3 لجنة إيغمنت

A. اللجنة - أحكام عامة

تضمن لجنة إيغمنت قيام مجموعة إيغمنت بتنفيذ الاختصاصات المسندة إليها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. وتعمل لجنة إيغمنت كهيئة استشارية وتنسيقية لرؤساء وحدات الاستخبارات

المالية وفرق العمل والمجموعات الإقليمية، في إطار الصلاحيات الممنوحة لها بشكل محدد من

قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. كما تشرف لجنة إيغمنت على مبادرات مجموعة إيغمنت وتقدم إرشادات عامة لرئيس مجموعة إيغمنت ونائبيه وفرق العمل والمجموعات الإقليمية والسكرتارية. تتولى لجنة إيغمنت مسؤولية تحقيق الاتساق الرأسي والأفقي بين أعمال مجموعة إيغمنت، بما يتوافق مع الاختصاصات المسندة إليها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

تتخذ لجنة إيغمنت قراراتها على أساس التوافق.

B. اللجنة - الأدوار والمهام

- (1) الإشراف على الإدارة المالية لمجموعة إيغمنت، بما في ذلك إعداد الميزانية ومصفوفة المساهمات من أجل اعتمادها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.
- (2) تقديم المشورة إلى رئيس مجموعة إيغمنت ونائبيه وإلى السكرتير التنفيذي حول الشؤون المتعلقة بالإدارة وعمل السكرتارية.
- (3) الإشراف على عملية اختيار وتعيين وتمديد عقد السكرتير التنفيذي أو فصله لأسباب محددة.
- (4) وضع وتنسيق الأنشطة التنفيذية للخطة الإستراتيجية لمجموعة إيغمنت.
- (5) النظر في الشؤون التي تؤثر على مجموعة إيغمنت، بما في ذلك الالتزام بهذا الميثاق وبالمبادئ ورفع التوصيات إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.
- (6) تحديد الإجراءات التنفيذية الخاصة بلجنة إيغمنت.
- (7) النظر في سبل إبراز وتعزيز فعالية أنشطة مجموعة إيغمنت ومراقبة تقدمها.
- (8) إعداد أو تعديل خطة الأعمال السنوية للجنة إيغمنت لتسهيل اعتمادها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.
- (9) تقديم اقتراحات إضافية حول خطط الأعمال المعروضة من قبل فريق العمل، عند الحاجة، لضمان توافقها مع الخطة الإستراتيجية لمجموعة إيغمنت وتفادي التداخل.
- (10) تسوية الحالات التي خلصت فيها لجنة إيغمنت إلى وجود تداخل أو تعارض بين أنشطة فرق العمل يتعذر حلها من قبل رؤساء فرق العمل.
- (11) تقديم التوصيات إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية بإنشاء أو حل فرق العمل، بحسب المقتضى.
- (12) الدعوة لعقد اجتماعات إضافية أو في فترات ما بين الدورات للجنة عند الضرورة؛

- 13) وضع جدول أعمال الاجتماع السنوي لرؤساء وحدات الاستخبارات المالية والاجتماع العام لمجموعة إيغومنت.
- 14) تمثيل أو تفويض ممثلين لتمثيل مجموعة إيغومنت في المنتديات الدولية.
- 15) مراجعة الطلبات المقدمة من المنظمات لشغل مقعد مراقب وتقديم التوصيات إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية في هذا الشأن.
- 16) حضور اجتماع رؤساء وحدات الاستخبارات المالية خلال الاجتماع العام لمجموعة إيغومنت.
- 17) تنفيذ الواجبات أو المهام الموكلة أو المسندة إليها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية

C. اللجنة - الأعضاء

تمثل لجنة إيغومنت جميع الأعضاء. وتتألف لجنة إيغومنت من رئيس مجموعة إيغومنت ونائبيه، ورؤساء فرق العمل، وممثل شبكة إيغومنت الأمانة (ESW)، والممثلين الإقليميين، والسكرتير التنفيذي للسكرتارية. ويكون الممثلون الأعضاء في لجنة إيغومنت مستخدمين بدوام كامل لدى وحدة الاستخبارات المالية العضو. ويجوز أن يكون الممثل رئيساً أو نائباً للرئيس أو مسؤولاً كبيراً. ويتوقع من جميع الأعضاء حضور جميع اجتماعات لجنة إيغومنت.

إذا عجز أي من أعضاء لجنة إيغومنت عن حضور أي من اجتماعاتها، تنطبق حقوق استبداله بممثل آخر لحضور الاجتماع على المدى القصير فقط، وفقاً لما يلي:

- 1) يقوم نائباً رئيس مجموعة إيغومنت بتمثيل رئيس مجموعة إيغومنت؛
- 2) يقوم نائب رئيس مجموعة العمل بتمثيل رئيس مجموعة العمل؛
- 3) ينوب عن ممثل شبكة إيغومنت الأمانة (ESW) ممثل يتم تعيينه من طرف وحدة الاستخبارات المالية المستضيفة للشبكة؛
- 4) ينوب عن الممثل الإقليمي ممثل بديل مناسب يتم تعيينه من قبل وحدة الاستخبارات المالية التي تقوم بالتمثيل الإقليمي؛
- 5) ينوب عن السكرتير التنفيذي أعلى مسؤول في السكرتارية.

i. رئيس لجنة إيغومنت

رئيس مجموعة إيغومنت هو أيضاً رئيس لجنة إيغومنت.

رئيس لجنة إيغومنت - الأدوار والمهام

- 1) قيادة أعمال لجنة إيغومنت بشأن جميع المسائل الرئيسية وبما يتفق مع الاختصاصات المسندة إليها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية والحرص على بناء التوافق في الآراء.
- 2) تسهيل تنفيذ الخطة الإستراتيجية.
- 3) ترؤس اجتماعات لجنة إيغومنت.

4) الإشراف على أعمال لجنة إيغمنت وتوجيهها.

ii. نائباً رئيس مجموعة إيغمنت

يقدم نائباً رئيس مجموعة إيغمنت الدعم إلى رئيس مجموعة إيغمنت في الإشراف على المنظمة على النحو الوارد في الفقرة 6.2 (ج) و(د).

نظراً إلى أن الترشيح لشغل منصب نائب رئيس مجموعة إيغمنت مفتوح أمام جميع وحدات الاستخبارات المالية الأعضاء، فقد يختلف حجم لجنة إيغمنت بمقدار عضوين إضافيين، اعتماداً على ما إذا كان المرشح الفائز (المرشحان الفائزان) هو عضواً (هما عضوين) بالفعل في لجنة إيغمنت.

iii. رؤساء فرق العمل

يتولى رؤساء فرق العمل تمثيل فرق العمل في عضوية لجنة إيغمنت.

iv. ممثل شبكة إيغمنت الأمانة (ESW)

يتم تعيين ممثل شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) في لجنة إيغمنت من قبل وحدة الاستخبارات المالية المسؤولة عن صيانة شبكة إيغمنت الأمانة (ESW). يقدم ممثل شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) المشورة إلى لجنة إيغمنت بشأن الآثار المترتبة عن تنفيذ السياسات التي تتعلق بشبكة إيغمنت الأمانة (ESW) أو التي تؤثر في الشبكة. كما يقوم ممثل شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) بتنسيق الإجراءات الإدارية الخاصة بالشبكة مع فرق عمل إيغمنت المعنية⁸، مع مراعاة الحصول على موافقة رؤساء وحدات الاستخبارات المالية لتنفيذ اختصاصات شبكة إيغمنت الأمانة (ESW).

يقوم ممثل شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) بتقديم تقاريره إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية، من خلال لجنة إيغمنت، عن تنفيذ السياسات وغيرها من المسائل الموكلة إليه من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

ويتولى ممثل شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) أيضاً مسؤولية التنسيق مع فريق عمل إيغمنت المعني¹¹ من أجل وضع الممارسات الأمنية الحذرة الخاصة بالشبكة والتي يقع على عاتق كل من الأعضاء تنفيذها.

10 فريق العمل المعني هو فريق العمل المكلف بالمسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.

11 المرجع السابق.

٧. الممثلون الإقليميون

يضطلع الممثلون الإقليميون بمهام التنسيق بين الأعضاء في مناطقهم ولجنة إيغمنت ومجموعة إيغمنت، كما يعملون بمثابة مدافعين عن مصالح المناطق التي يمثلونها. ترد الإجراءات المتعلقة باختبار الممثلين الإقليميين لكل مجموعة إقليمية وتحديد عددهم في النسخة المنقحة من "الإجراءات الداخلية للجنة إيغمنت" والإجراءات الداخلية للمجموعات الإقليمية. ويكون الممثلون الإقليميون بمثابة أشخاص طبيعيين وليس وحدات استخبارات مالية، ويتم اختيارهم بالتحديد من قبل المجموعة الإقليمية. وإذا لم يعد الممثل الإقليمي موظفاً في وحدة المعلومات المالية، فإنه يفقد صفة الممثل الإقليمي.

الممثلون الإقليميون - الأدوار والمهام

- (1) إتاحة منبر لأعضاء المجموعة الإقليمية للتعبير عن وجهات نظرهم وتمثيل مصالح مناطقهم أمام لجنة إيغمنت من خلال المشاركة في المناقشات والقرارات.
- (2) موافاة أعضاء المجموعة الإقليمية بشكل استباقي بالبيانات والنتائج الرئيسية الصادرة عن لجنة إيغمنت، حسب الاقتضاء.
- (3) إطلاع لجنة إيغمنت على آخر المستجدات المتعلقة بأعضاء المجموعة الإقليمية في مجال التطورات والمسائل والشواغل المثارة في مناطقهم الخاصة.

D. اللجنة - الأفرقة المرجعية

يجوز للجنة إيغمنت إنشاء أفرقة مرجعية لتقديم المشورة والدعم إلى لجنة إيغمنت. وتتكوّن الأفرقة المرجعية من أعضاء من لجنة إيغمنت، إلا أن هذه الأفرقة لا تشارك في عملية صنع القرار كما لا ينبغي أن تحل محل فرق العمل أو أن تكرر أعمالها. (راجع اختصاصات الأفرقة المرجعية للجنة إيغمنت)

الأفرقة المرجعية - الأدوار والمهام

- (1) إبداء المشورة إلى لجنة إيغمنت بشأن قضايا محددة مسندة إليها من قبل لجنة إيغمنت.
- (2) مساعدة لجنة إيغمنت في إدارة القضايا اليومية التي تقع على عاتق اللجنة.
- (3) الشروع في تحديد القضايا التي ينبغي إحالتها إلى فرق العمل من أجل النظر فيها بمزيد من التفصيل، عند الاقتضاء.

6.4 فرق العمل

أ. فرق العمل - أحكام عامة

في إطار إنجاز مهمتهم المتمثلة في تعزيز التعاون وتبادل الخبرات، يسعى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية، بناء على توصية من لجنة إيغمنت، إلى إنشاء فرق عمل وتحديد اختصاصاتها وأنشطتها، مع الحرص على التوفيق بين هذه الأنشطة والخطة الإستراتيجية لمجموعة إيغمنت.

يجوز للأعضاء المشاركة في أنشطة فرق العمل. تعقد فرق العمل اجتماعات دورية يحضرها الأعضاء بصفة شخصية، بالإضافة إلى الاجتماع على أساس مستمر من خلال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ب. فرق العمل - الأدوار والمهام

أ. إعداد خطط العمل:

- i. تتولى فرق العمل وضع خطط الأعمال السنوية، مع مراعاة الخطة الإستراتيجية لمجموعة إيغومنت. وتحدد هذه الخطط المشاريع والمنتجات والأنشطة التي تضطلع بها فرق العمل.
- ii. يتشاور رؤساء فرق العمل مع بعضهم البعض من أجل إعداد خطط عمل تضمن تبادل المعلومات بشكل فعال وتعزيز أوجه التآزر وتجنب ازدواجية الجهود.
- iii. يتم عرض خطط العمل فيما بعد على لجنة إيغومنت التي يمكن أن تقدم اقتراحات إضافية، إذا
- لزم الأمر، لضمان الاتساق مع الخطة الإستراتيجية لمجموعة إيغومنت ولتجنب التداخل.
- iv. يقدم رؤساء فرق العمل خطط العمل إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية للموافقة عليها.

ب. التنفيذ والتنسيق والمشاركة:

- v. تتمتع فرق العمل بالاستقلالية في إعداد وتنفيذ أنشطتها بالانسجام مع اختصاصاتها ومع المشاريع المعتمدة وخطط العمل، تحقيقاً لأهداف الخطة الإستراتيجية لمجموعة إيغومنت.
- vi. ينسق رؤساء فرق العمل أنشطتهم بانتظام، مع الحرص على تجنب التداخل والازدواجية.
- vii. يقوم رؤساء فرق العمل بتقديم تقرير إلى كل اجتماع من اجتماعات لجنة إيغومنت لإبلاغ الأعضاء عن أنشطتهم والجهود المبذولة في سبيل تنفيذ خطط العمل. وإذا تبيّن للجنة إيغومنت وجود أي تداخل أو تعارض بين أنشطة فرق العمل بحيث يتعذر حلّها من قبل رؤساء فرق العمل، فستوافق اللجنة على قرار لتسوية هذا التداخل أو التعارض.
- viii. يقدم رؤساء فرق العمل تقريراً إلى رؤساء وحدات المعلومات المالية عن أنشطة تنفيذ خطة
- العمل. ويسعى الأعضاء إلى المشاركة بشكل فعال في أنشطة فرق العمل. كما يقوم رؤساء وحدات الاستخبارات المالية بدعم نشر المنتجات النهائية لفرق العمل بهدف استخدامها بشكل واسع من قبل الأعضاء.
- ix. إذا رغب فريق عمل بإطلاق مشروع أو نشاط جديد غير مشمول في خطة العمل المعتمدة، فإنه
- لا يمكنه القيام بذلك من دون الحصول على تأييد لجنة إيغومنت والموافقة المسبقة لرؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

ت. رؤساء فرق العمل ونوابهم

يقوم أعضاء فريق العمل باختيار رئيس الفريق ونائبه (نوابه) وفقاً للإجراءات الداخلية لفريق العمل. تكون مدة ولاية الرئيس ونائبه (نوابه) سنتين مع إمكانية تجديدها لسنتين إضافيتين، شرط الحصول على موافقة فريق العمل. يوافق رؤساء وحدات الاستخبارات المالية على رؤساء فرق العمل ونوابهم الذين يتم اختيارهم. ويجب أن يكون لجميع فرق العمل نائب واحد للرئيس على الأقل. وإذا عجز رئيس فريق العمل عن حضور اجتماع لمجموعة إيغمنت أو بتمثيلها في أي من الاجتماعات، يجوز لنائب رئيس فريق العمل تمثيل الرئيس في الحضور. وإذا عجز رئيس فريق العمل عن إكمال ولايته، يجوز لفريق العمل اختيار رئيس جديد.

الأدوار والمهام

- أ. إدارة جدول أعمال وأنشطة فريق العمل بما يتوافق مع الخطة الإستراتيجية لمجموعة إيغمنت.
- ب. ترؤس اجتماعات فريق العمل.
- ت. اطلاع رؤساء وحدات الاستخبارات المالية على المبادرات الرئيسية لفريق العمل وتقديم تقرير عن التقدم المحرز.
- ث. ضمان تنفيذ التوجيهات الواردة من رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.
- ج. تمثيل مجموعة إيغمنت في المنتديات الدولية، كلما كان ذلك ممكناً أو ضرورياً.

ث. المشاريع

ينبغي تنفيذ مشاريع وأنشطة مجموعة إيغمنت من خلال فرق العمل. تشجع مجموعة إيغمنت وتدعم المشاريع أو الأنشطة المتعلقة بالمسائل التي هي موضع اهتمام مشترك للعديد من الأعضاء والمراقبين، حسب الاقتضاء. كما يجوز تشكيل أفرقة المشاريع المخصصة خارج إطار فرق العمل بموجب الإجراءات المحددة والمعتمدة من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية، بناء على دعم لجنة إيغمنت.

6.5 المجموعات الإقليمية

أ. المجموعات الإقليمية - أحكام عامة

في إطار إنجاز مهمتها المتمثلة في تعزيز التعاون وتبادل الخبرات، تسعى مجموعة إيغمنت إلى إنشاء مجموعات إقليمية. ويتم تنظيم المجموعات الإقليمية على أساس التوزيع الجغرافي كما يتم تمثيلها في لجنة إيغمنت من قبل ممثلين إقليميين. وإن كل عضو في مجموعة إيغمنت هو عضو في مجموعة إقليمية.

تجتمع المجموعات الإقليمية، ممثلة برؤساء الأعضاء أو من يتم تعيينه لتمثيلهم، خلال أسبوع الاجتماع العام. كما أن المجموعات الإقليمية مدعوة أيضاً للاجتماع قدر المستطاع خلال السنة، من أجل التعاون في مجال النظر في القضايا والأنشطة الإقليمية.

ب. المجموعات الإقليمية - الأدوار والمهام

- أ. تقديم الدعم الفعال لأنشطة فرق عمل مجموعة إيغمنت وإنشاء آليات التواصل بين الأطراف والمساهمة في الجهود المبذولة بشأن تلك الأنشطة.
- ب. إعداد خطة إقليمية لاعتمادها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.
- ت. تقديم الدعم والرعاية لوحدات الاستخبارات المالية الإقليمية غير الأعضاء في مجموعة إيغمنت، من أجل الانضمام إلى المجموعة.
- ث. تسهيل التعاون بين أعضاء المجموعات الإقليمية بما في ذلك في مجال الجهود المبذولة من أجل وضع التطبيقات وتنفيذ المشاريع الإدارية والإستراتيجية.
- ج. تقديم المشورة إلى الممثل الإقليمي بشأن قضايا محددة تتعلق برؤساء وحدات المعلومات المالية ولجنة إيغمنت.
- ح. تقديم تقارير منتظمة إلى الممثلين الإقليميين عن آخر التطورات والقضايا الخاصة بمنطقتهم.
- خ. الشروع في تحديد القضايا التي ينبغي إحالتها إلى لجنة إيغمنت.
- د. تقديم المساعدة إلى الممثل الإقليمي (الممثلين الإقليميين) في تنسيق الاجتماع السنوي للمجموعة الإقليمية، وغيره من الاجتماعات، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، والمشاركة والمساهمة بشكل فعال في هذا الاجتماع.
- ذ. العمل مع السكرتارية على إعداد وتنفيذ المبادرات والبرامج.

ت. المجموعات الإقليمية - الممثلون الإقليميون

يقوم أعضاء المجموعة الإقليمية باختيار ممثلهم الإقليمي (ممثلهم الإقليميين) وفقاً للإجراءات الداخلية للجنة إيغمنت والمجموعات الإقليمية. يجب أن تراعي عملية الاختيار تحقيق التوازن بين تطبيق المداورة في تولي الوظيفة بين ممثلي وحدات الاستخبارات المالية، وبين اعتماد نهج مرن إزاء المجموعات الإقليمية التي تفتقر إلى العدد الكافي من ممثلي وحدات الاستخبارات المالية الذين بإمكانهم القيام بهذه الوظيفة.

يوافق رؤساء وحدات الاستخبارات المالية على الممثلين الإقليميين الذين يتم اختيارهم. وتكون مدة ولاية الممثلين الإقليميين سنتين مع إمكانية تجديدها لسنتين إضافيتين في حالات استثنائية فقط¹²، مع مراعاة الحصول على موافقة رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

12 قد تشمل الحالة الاستثنائية عدم توافر وحدة استخبارات مالية من بين الأعضاء تكون قادرة أو مستعدة لشغل هذا المنصب.

إذا عجز الممثل الإقليمي عن حضور أي من اجتماعات مجموعة إيغومنت أو تمثيل المجموعة في أي من الاجتماعات، يجوز له تعيين بديل مناسب لحضور الاجتماع نيابة عنه. وإذا عجز الممثل الإقليمي عن إكمال ولايته، تقوم المجموعة الإقليمية بتعيين ممثل إقليمي جديد.

يعمل الممثلون الإقليميون بصفتها جهات الاتصال الرئيسية لرؤساء وحدات الاختبارات المالية ولجنة إيغومنت بشأن القضايا الإقليمية، وتحقيق التواصل بين الأعضاء بشأن القضايا التي تهم المنطقة، وتسهيل التدريب والمساعدة التقنية.

الأدوار والمهام

- أ. ضمان التنفيذ الفعال للخطة الإقليمية والتنسيق الفعال مع فرق عمل مجموعة إيغومنت حسب الحاجة.
- ب. من المسلم به أنه لا يتعين على جميع الأعضاء بالضرورة حضور جميع اجتماعات إيغومنت، وبالتالي ينبغي على الممثلين الشروع في إيصال الرسائل والنتائج الرئيسية لاجتماعات إيغومنت إلى أعضاء المجموعات الإقليمية حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى قيامهم بالتعبير عن وجهات النظر الإقليمية خلال اجتماعات رؤساء وحدات الاختبارات المالية.
- ت. العمل مع السكرتارية بشأن المسائل الإقليمية التي هي موضع اهتمام متبادل مع مجموعة إيغومنت.
- ث. الاضطلاع بدور الوسيط بين رؤساء وحدات الاختبارات المالية ولجنة إيغومنت وفرق العمل من جهة، وبين أعضاء المجموعة الإقليمية من جهة أخرى، بحسب المقتضى.
- ج. السعي الإيجابي نحو إيجاد حلول للمشاكل الفردية المتصلة بأعضاء المجموعة الإقليمية ضمن منطقتهم، بما في ذلك المساعدة في الحصول على التوجيه بشأن المسائل التقنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ح. المساعدة في تسوية النزاعات الدائرة بين أعضاء المجموعة الإقليمية في منطقتهم.
- خ. تعزيز التواصل وتبادل الأفكار بين أعضاء المجموعة الإقليمية في منطقتهم.
- د. الاضطلاع بدور الممثل المعين لتمثيل مجموعة إيغومنت في المنتديات الإقليمية، كلما كان ذلك ممكناً أو ضرورياً.
- ذ. المساعدة عند الاقتضاء، في تحديد رعاة محتملين من ضمن المجموعة الإقليمية لرعاية ترشيح وحدات الاختبارات المالية، وتقديم التوجيه والمشورة في عملية التقديم.
- ر. تشجيع أعضاء المجموعة الإقليمية على المشاركة الفعالة في فرق المشاريع الخاصة المنبثقة عن فرق العمل والمساهمة في أعمالها، ودعم مشاريع إيغومنت الإستراتيجية وغيرها من الأنشطة، والعمل على ترويجها بين أعضاء المجموعة الإقليمية ضمن منطقتهم.
- ز. التصرف بصفة موجهين وتسهيل توفير التوجيه إلى أعضاء المجموعة الإقليمية ضمن منطقتهم، حسب الحاجة.
- س. تسهيل وتنسيق أنشطة التدريب والمساعدة التقنية إلى أعضاء المجموعة الإقليمية في منطقتهم، حسب الحاجة.
- ش. إيجاد السبل العملية والمناسبة لتعزيز وتسهيل عقد اجتماع سنوي للمجموعة الإقليمية على هامش اجتماعات مجموعات العمل المالي والمجموعات الإقليمية وغيرها، لمناقشة القضايا الإقليمية

وتنسيق المواقف والنهج الواجب اتباعها في اجتماعات إيغمنت.
ص. حضور اجتماع مجموعات العمل المالي الإقليمية المعقودة على هامش الاجتماع العام لمجموعة إيغمنت من أجل إبراز المنظور الإقليمي.

6.6 السكرتارية

أ. السكرتارية - أحكام عامة

تقدم سكرتارية مجموعة إيغمنت الدعم الإستراتيجي والإداري وغيره من أشكال الدعم إلى هيكل المجموعة وأنشطتها العامة. كما تقدم السكرتارية المشورة التقنية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية ولجنة إيغمنت ورؤساء فرق العمل، وفقاً للتعليمات الواردة لها من قبلهم.

ب. السكرتارية - الأدوار والمهام

- أ. المحافظة على كفاءة العمليات وإدارة أصول مكتب السكرتارية.
- ب. توفير الخدمات الإستراتيجية وخدمات التخطيط والبحوث.
- ت. توفير الخدمات المالية لدعم مجموعة إيغمنت وسكرتارية المجموعة.
- ث. إتاحة مركز تنسيق لتبادل المعلومات بشأن مجموعة إيغمنت، بما في ذلك دعم عملية الالتزام (من خلال توفير نظام مركزي لجمع المعلومات المتعلقة بالالتزام وتحليلها ونشرها) وعملية تجميع البيانات الواردة في استبيان مجموعة إيغمنت.
- ج. تقديم الخدمات الإدارية، حسب الاقتضاء، لدعم اجتماعات والأنشطة المتعلقة بالمشاريع الخاصة برؤساء وحدات الاستخبارات المالية، ورئيس مجموعة إيغمنت ونائبيه، ولجنة إيغمنت، وفرق العمل، والمجموعات الإقليمية.
- ح. تقديم خدمات التوعية والدعم للأعضاء.
- خ. تقديم خدمات إدارة الفعاليات ودعم وحدات الاستخبارات المالية المضيفة في تنظيم اجتماعات إيغمنت.

ت. السكرتارية - السكرتير التنفيذي

يرأس السكرتارية سكرتير تنفيذي يوافق على تعيينه رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. يشرف رئيس مجموعة إيغمنت على عملية تعيين وتمديد عقد السكرتير التنفيذي أو فصله لأسباب محددة.

يجوز الطعن في الإجراءات المتخذة من قبل رئيس مجموعة إيغمنت فيما يتعلق بالسكرتير التنفيذي أمام رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

يعين السكرتير التنفيذي ويتولى قيادة وإدارة شؤون السكرتارية ومواردها بما يتفق مع الخطة الإستراتيجية لمجموعة إيغمنت وميزانيتها التشغيلية السنوية. يحق للسكرتير التنفيذي تعيين موظفي السكرتارية على النحو المقرر من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. يحق للسكرتير التنفيذي، بالتشاور مع رؤساء وحدات الاستخبارات المالية ولجنة إيغمنت، ملء الشواغر داخل السكرتارية عن طريق الإعارة من الأعضاء بموجب عقود قصيرة الأجل وطويلة الأجل ممولة من الخارج، مع مراعاة استيفاء المعايير المحددة من قبل السكرتير التنفيذي.

7. الميزانية

يعتمد رؤساء وحدات الاستخبارات المالية الميزانية السنوية لمجموعة إيغمنت التي تعدّها

السكرتارية وتختص بمراجعتها لجنة إيغمنت.

في نهاية كل عام، تقدم السكرتارية تقريراً عن نتائج عمليات مجموعة إيغمنت وميزانيتها إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية، بعد أن تتم مراجعته من قبل لجنة إيغمنت.

7.1 تمويل مجموعة إيغمنت

يتم تمويل أنشطة مجموعة إيغمنت من خلال:

- (1) الاشتراكات السنوية المقدّمة من الأعضاء؛
- (2) التبرعات الإضافية من الأعضاء والمراقبين؛ و
- (3) التبرعات من مصادر أخرى. تخضع هذه الاشتراكات والتبرعات لإجراءات الفحص من قبل السكرتارية ولجنة إيغمنت في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضارب المصالح قبل إحالتها إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية للموافقة عليها.

تكون السكرتارية مسؤولة أمام رؤساء وحدات الاستخبارات المالية ولجنة إيغمنت عن إدارة

الأموال ومصادر التمويل.

7.2 اشتراكات الأعضاء

تستخدم اشتراكات الأعضاء في تمويل التكاليف التي تتكبدها السكرتارية في دعم أنشطة مجموعة إيغمنت.

أ. اشتراكات الأعضاء - الاشتراكات السنوية

يتم احتساب اشتراكات الأعضاء وفقاً لصيغة تمويل تستند إلى المبادئ التالية:

- (1) يلتزم كل عضو من الأعضاء بدفع اشتراك محدد.
- (2) هناك حد أدنى وحد أقصى للاشتراكات.
- (3) تشتمل اشتراكات الأعضاء على مبلغ أساسي ومبلغ إضافي يتم احتسابهما باستخدام نهج المعدل التصاعدي.
- (4) تستند صيغة التمويل على أساس المعدل التصاعدي إلى نسبة 25/75 من الناتج المحلي الإجمالي / الناتج المحلي الإجمالي للفرد.

تتم مراجعة "مصفوفة اشتراكات إيغومنت"، المحسوبة وفقاً لصيغة التمويل، من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية كل ثلاث سنوات ويتم تعديلها لمراعاة التضخم والإهلاك وإجمالي عدد الأعضاء والتكاليف التشغيلية المستمرة كما هي معتمدة من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

يتم تحصيل الاشتراكات المقررة للأعضاء على أساس سنوي. يتوقع من الأعضاء دفع استحقاقاتهم في مواعيدها المقررة¹³.

ب. اشتراكات الأعضاء - التبرعات الإضافية

تتظر لجنة إيغومنت في التبرعات الإضافية من الأعضاء التي تتجاوز اشتراكاتهم السنوية وترفع تقريراً بشأنها إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية للموافقة عليها.

7.3 التبرعات الأخرى

لا تقبل مجموعة إيغومنت إلا التبرعات التي جرى النظر فيها من قبل لجنة إيغومنت والموافقة عليها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. وتستخدم هذه التبرعات لتمويل ودعم المشاريع أو مبادرات التدريب التي تطلقها مجموعة إيغومنت.

8. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا الميثاق

تحافظ مجموعة إيغومنت على تطبيق معايير عالية بالنسبة لأعضائها. وتطبق "إجراءات الدعم والالتزام الخاصة بمجموعة إيغومنت" على الأعضاء الذين لا يلتزمون بالأحكام المنصوص عليها في هذا الميثاق وفي المبادئ.

9. التعديلات أو المراجعات

يجوز تعديل أو مراجعة هذا الميثاق بناء على اقتراح لجنة إيغومنت أو رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. يمكن تعديل الميثاق بقرار بتوافق آراء رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

تمت الموافقة عليه من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية لمجموعة إيغومنت في جنوب أفريقيا في يوليو 2013.

¹³ ترد تفاصيل "الدفع في المواعيد المقررة" في "السياسات والإجراءات المالية والإدارية" الخاصة بمجموعة إيغومنت.

الملحق أ: المذكرة التفسيرية للتوصية 29 من توصيات مجموعة العمل المالي

أ. أحكام عامة

1. تتناول هذه المذكرة المهام الأساسية ووظائف وحدة المعلومات المالية كما توضح الالتزامات

الواردة في المعيار. وتعتبر وحدة المعلومات المالية جزءاً من الشبكة التشغيلية بالدولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلعب دوراً مركزياً فيها. كما أنها تدعم أعمال السلطات المختصة الأخرى. ومع توفر نماذج مختلفة لوحدات المعلومات المالية، لا تحكم التوصية 29 مسبقاً على اختيار دولة ما لنموذج معين إلا أنها تسري على جميع النماذج على حد سواء.

ب. المهام

(أ) الاستلام

2. تؤدي وحدة معالجة المعلومات المالية وظيفته الهئية المركزية لاستلام الإفصاحات التي تقدمها جهات الإبلاغ. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات، على الأقل، تقارير عن العمليات المشبوهة كما تشترط

التوصيتان 20 و 23، ويتعين أن تشمل على المعلومات الأخرى التي تقتضيها التشريعات الوطنية (مثل تقارير العمليات النقدية وتقارير التحويلات البرقية وغيرها من الإقرارات/الإفصاحات القائمة على المستويات الحديثة الأخرى).

(ب) التحليل

3. يجب أن يضيف التحليل الذي تجريه وحدة المعلومات المالية قيمة إلى المعلومات التي تتلقاها وحدة معالجة المعلومات المالية وتحتفظ بها. وفي حين يجب مراعاة كافة هذه المعلومات، قد يركز التحليل إما على بيانات كل إفصاح تم استلامه أو عن المعلومات المحددة المناسبة وفقاً لنوع الإفصاحات الواردة وحجمها والاستخدام المتوقع عقب توزيعها. ويجب تشجيع وحدات المعلومات المالية على استخدام برامج تحليلية لمعالجة المعلومات بصورة أكثر فعالية والمساعدة في إنشاء روابط ذات صلة. إلا أن هذه الأدوات لا يمكن أن تحل تماماً مكان العنصر البشري في الحكم الخاص بالتحليل. وفيما يلي أنواع التحاليل التي يتعين على وحدات المعلومات المالية إجراؤها:
 - يستخدم التحليل التشغيلي المعلومات المتاحة والمتوفرة لتحديد أهداف معينة (على سبيل المثال، أشخاص وأصول وشبكات إجرامية وجمعيات) واقتفاء مسار أنشطة أو عمليات محددة وتحديد روابط بين هذه الأهداف والمتحصلات المحتملة للجريمة أو لغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب.
 - يستخدم التحليل الاستراتيجي المعلومات المتاحة والمتوفرة، بما في ذلك البيانات التي تقدمها السلطات المختصة الأخرى لتحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ثم يتم أيضاً استخدام هذه المعلومات من قبل وحدة معالجة المعلومات المالية أو الجهات الحكومية الأخرى من أجل تحديد مواطن الضعف المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد يساعد التحليل الاستراتيجي على إرساء سياسيات وأهداف لوحدة المعلومات المالية، وبصورة أشمل للجهات الأخرى في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ت) توجيه المعلومات

4. يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على توجيه المعلومات ونتائج تحليلها، تلقائياً وحسب الطلب، إلى السلطات المختصة ذات الصلة. كما يجب استخدام قنوات مخصصة وأمنة ومحمية للنشر.
- **النشر التلقائي:** يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على نشر المعلومات ونتائج تحليلها إلى السلطات المختصة في حال وجود أسباب للاشتباه في غسل الأموال أو جرائم أصلية أو تمويل الإرهاب. ويجب أن يتم نشر المعلومات بصورة انتقائية والسماح للسلطات التي تتلقى المعلومات بالتركيز على الحالات/المعلومات ذات الصلة وفقاً لتحليل وحدة معالجة المعلومات المالية.
 - **التوجيه حسب الطلب:** يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الاستجابة لطلبات المعلومات المقدمة من السلطات المختصة وفقاً للتوصية 31. وعندما تتلقى وحدة معالجة المعلومات المالية ذلك الطلب من السلطة المختصة، يبقى قرار إجراء تحليل و/أو توجيه المعلومات إلى السلطة الطالبة خاضعاً لوحدة المعلومات المالية.

ت. الوصول إلى المعلومات**(أ) الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ**

5. بالإضافة إلى المعلومات التي تقدمها الجهات إلى وحدة المعلومات المالية (بموجب اختصاص الاستلام)، يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية واستخدامها من جهات الإبلاغ حسبما يكون ذلك ضرورياً لإجراء التحليل بشكل صحيح. وقد تشتمل المعلومات التي يجب أن يُسمح لوحدة المعلومات المالية بالحصول عليها على المعلومات التي يُطلب من جهات الإبلاغ الاحتفاظ بها لتوصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة (التوصيات 10، و 11، و 22).

(ب) الوصول إلى المعلومات من مصادر أخرى

6. بهدف إجراء تحليل سليم، يجب أن تتمتع وحدة المعلومات المالية إلى أقصى حد ممكن بحق الوصول إلى المعلومات المالية والإدارية ومعلومات إنفاذ القانون. ويشمل ذلك على معلومات من مصادر مفتوحة أو عامة، إضافة إلى المعلومات ذات الصلة التي تجمعها و/أو تحصل عليها سلطات أخرى، أو يتم تجميعها و/أو الحصول عليها نيابة عنها، وحيثما يكون ذلك ملائماً، البيانات التجارية المحفوظة.

ث. أمن المعلومات وسريتها

7. يجب حماية المعلومات التي تتلقاها وحدة المعلومات المالية أو تعالجها أو تحتفظ بها أو تنشرها وتبادلها، واستخدامها بدقة وفقاً للإجراءات والسياسات والقوانين واللوائح المتفق عليها. لذلك، لا بد أن تتوفر لدى وحدة المعلومات المالية قواعد سارية تحكم أمن هذه المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة هذه المعلومات وتخزينها ونشرها وحمايتها وكذلك الوصول إليها. كما يجب أن تضمن وحدة المعلومات المالية حصول الموظفين على التصاريح الأمنية الضرورية وإدراك مسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة والسرية ونشرها. وتضمن وحدة المعلومات المالية إمكانية الوصول المحدود إلى منشأتها ومعلوماتها، بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات.

ج. الاستقلالية التشغيلية

8. يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية مستقلة من الناحية التشغيلية، بمعنى أنه يجب أن تتمتع بالسلطة والصلاحيات لتنفيذ اختصاصاتها بحرية، بما في ذلك استقلالية القرار بتحليل معلومات معينة وطلبها و/أو نشرها. وفي جميع الحالات، هذا يعني أن لوحدة المعلومات المالية الحق المستقل في إرسال أو نشر معلومات إلى جهات مختصة.
9. يجوز إنشاء وحدة معلومات مالية باعتبارها جزء من سلطة قائمة. وفي حالة وجود وحدة المعلومات المالية ضمن الهيكل القائم لسلطة أخرى، يجب التمييز بين الاختصاصات الأساسية لوحدة المعلومات المالية واختصاصات السلطة الأخرى.
10. يجب تزويد وحدة المعلومات المالية بالموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، بما يضمن تفردا واستقلالها ويسمح لها بمباشرة مهامها بفعالية. ويجب أن يكون لدى الدول عمليات سارية لضمان صون موظفي وحدة المعلومات المالية لمعايير مهنية رفيعة المستوى، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، ويجب أن يتحلى الموظفون بدرجة عالية من النزاهة وبالمهارات المناسبة.
11. يجب أن تتمتع أيضاً وحدة المعلومات المالية بالقدرة على تحديد ترتيبات أو العمل باستقلالية مع السلطات المختصة المحلية الأخرى أو نظرائها الأجانب فيما يتعلق بتبادل المعلومات.

ح. تأثير أو تدخل غير مناسب

12. يجب أن تتمكن وحدة المعلومات المالية من الحصول على الموارد المطلوبة لتنفيذ مهامها واستخدامها على أساس فردي أو روتيني، بعيدة عن أي تأثير أو تدخل سياسي أو حكومي أو قطاعي، يضر باستقلال عملياتها.